شروط القتل والقتيل لإيقاع عقوبة الإعدام
ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين
جامعة الخليل - فلسطين

الملخص:

بحثت هذه الدراسة الشروط الواجب توافرها في القتل والقتيل لإيقاع عقوبة الإعدام، حيث درس الباحث آراء الفقهاء وأدلتهم في كل شرط من الشروط ورجح الأقوى من حيث الدليل، فبحث في المطلب الأول شروط المقتول وهي: الشرط الأول: أن يكون المقتول معصوم الدم، ودرس فيه حكم من قتل الكافر الحربي والمرتد والزاني المحصن والمسلم القاتل والمستأمن والذمي. الشرط الثاني: أن لا يكون المقتول جزءاً من القاتل أو من فروعه. الشرط الثالث: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل. وبين الباحث في المطلب الثاني الشروط الواجب توفرها في القتل، وهي أربعة شروط: الأول: أن يكون القاتل متعمدا. الثاني: أن يكون القتل عدوانا (لا بحق). الثالث: أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً. الرابع: أن يكون القتل قد حدث في دار الإسلام. وختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جريمة القتل، القتيل، الإعدام.

Abstract:

This study examined the conditions to be met in the murder and the victim to execute the death penalty. The researcher examined the views of scholars and their evidence in each of the conditions and favored the strongest in terms of evidence. In the first part, he examined the conditions of the slain. In the second part, the researcher presented the conditions that must be available in case of the murder, in four conditions: First: to be the killer deliberate. Second: Be the murder an act of aggression (not right). Third: to be a murder does not directly caused. Fourth: to be a murder has occurred in the Dar al-Islam. Finally, the researcher concluded by mentioning the most important research findings and recommendations.

Key words: murder conditions, death penalty, deliberate killing

تمهيد

الشرط لغة عبارة عن العلامة ومنه أشراط الساعة، وقيل إلزام الشيء والتزامه[1]، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقيل: ما يتم به الشيء وهو خارج عنه[2].

جميع المعاني المشتقة من لفظ (قتل) لها أصل صحيح واحد يدل على إذلال وإماتة. يقال: قتله قتلا. والقتلة: الحال يقتل عليها. يقال قتله قتلة سوء. والقتلة: المرة الواحدة. ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك[3].

أما القتل اصطلاحا فهو إزهاق الروح[4]، أو الفعل المفوت للروح[5]، أو هو إماتة الحياة[6].

والفرق بين القتل والموت: أن القتل لا يقال له قتل - في أكثر الحال- إلا إذا كان من فعل آدمي، وقال بعضهم القتل إماتة الحركة. ومنه يقال ناقة مقتلة إذا كثر عليها الاتعاب حتى تموت حركتها، والموت عرض أيضا يضاد الحياة ولا يكون إلا من فعل الله، فالقتل هو إزالة الروح عن الجسد كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل. وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت. وقتله أماته[7].

والإعدام لغة مأخوذ من (عدم)، وجميع اشتقاقات هذا الجذر ترجع إلى أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه. من ذلك العدم. وعدم فلان الشيء، إذا فقده. وأعدمه الله تعالى كذا، أي أفاته[8]، واصطلاحا لا يخرج عن معنى القتل، لكن التعبير بالقتل أولى من التعبير بالإعدام؛ لأن المعدم لا يفنى ولكن ينتقل من حياة إلى أخرى وهو خلاف ما يوهمه ظاهر لفظ الإعدام، فيظهر أن لفظ الإعدام متأثر بالمنهج الماركسي القائل بفناء الأجساد بعد موتها إلى لا رجعة، أما الموت فهو خروج الروح، ولا لزوم بين خروج الروح وعدمها.

والمقتول اسم مفعول من القتل أي وقع عليه فعل القتل، أي أزهقت روحه وأتلفت نفسه، فهو محل القتل وهو المجني عليه.

فهذا البحث يتكلم عن نوع خاص من الشروط وهي الخارجة عن ماهية القتل المتعلقة بالقتل والمجني عليه المقتول، والتي لا بد من توفرها ليصح إيقاع حكم عقوبة قتل القاتل أو إعدامه.

المبحث الأول: شروط المقتول

كي يجب القصاص من القاتل لا بد أن تتوافر في المقتول شروط يجب بها القصاص، فإذا فاتت هذه الشروط، أو فات واحد منها سقط القصاص عن القاتل، وقد يسقط القصاص إلى بدل وهو الدية أو الكفارة، وقد يسقط بلا بدل كما في قتل الحربي.

واعلم أن هذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو كثير التفريع متشعب الآراء والأقوال؛ لذا فإن المنهج المتبع في هذا المبحث هو غض الطرف عن كثرة التفريعات، وذكر أشهر الأقوال، بردها إلى قول أو قولين للعلماء، مقتصراً بذلك على ما رجح عند المذاهب الأربعة دون غيرها، وإلا فإن هذا المبحث لوحده - بل إن شرطا واحدا من شروطه - يصلح لأن يكون محلاً لدراسةٍ أكاديميةٍ لنيل درجة جامعية.

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون المقتول معصوم الدم:

المراد بهذا الشرط أن يكون المجني عليه محرماً دمه من القتل أي أن يكون المجني عليه ممن لا يجوز قتله في الإسلام؛ لأن القصاص إنما شرع حقناً للدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوبة بقاؤها وذلك معدوم في غير المعصوم[9].

واعلم أن العصمة قد تكون بالإيمان - وهي الأصل - فبالإيمان تعصم دماء المسلمين من القتل، فلا يجوز قتل المسلم حال إيمانه لقوله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا دمائهم وأموالهم إلا بحقها"[10].

وقد تكون العصمة بالأمان: أي بالعهد، كعهد الذمة، أو الهدنة، فتعصم دماء غير المسلمين بالأمان، فلا يجوز قتل الكافر المعاهد ما دام عهده باقيا لم ينفض، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [11] وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ﴾ [12].

هذا وإنّ الفقهاء متفقون على اشتراط العصمة في المقتول لوجوب القصاص، على تفاوت بينهم في اعتبار العصمة، وها نحن نذكر صوراً من القتل نبيّن فيها أوجه الاتفاق والاختلاف:.

الفرع الأول: الكافر الحربي:

لا خلاف بين علماء الإسلام أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي[13]، فالإجماع قائم على أنه لا يقتل مسلم به[14]، بل إن قتل الكافر الحربي هو من أعظم العبادات والقربات إلى الله تعالى، قال تعالى ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم﴾ [15].

فنحن مأمورون بقتل الكافر الحربي للآيات والأحاديث الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [16]، وقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [17] فلا يعقل أن

يقتل به؛ لأنه مأمور بقتله، فلا يمكن أن يؤمر بقتله ثم يؤاخذ عليه، فلا يجب قصاص ولا ديّة ولا كفارة بقتله.

الفرع الثاني: المرتد:

باتفاق العلماء أن المسلم لا يقتل بالمرتد؛ لأن المرتد مباح الدم، ومأمور بقتله، فلا يقتل به قاتله - إلا أن يكون مثله - وذلك لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[18] وقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة"[19] وقتل المرتد وجب حقاً لله تعالى فلا بد أن يقام ولا تخير فيه ولا عفو.

الفرع الثالث: الزاني المحصن:

لا يجب القصاص بقتل الزاني المحصن؛ لأنه مأمور بقتله[20] حدا لله تعالى، ولقوله ﷺ في الحديث السابق: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني"[21].

ويلحق به كل مهدور الدم حداً لله تعالى، كقاطع الطريق المتحتم قتله، والباغي، وتارك الصلاة ونحوهم، فلا قصاص بقتل واحدٍ من هؤلاء لعدم عصمتهم وقت القتل.

الفرع الرابع: المسلم القاتل:

القاتل العمد مهدور الدم، وعليه القصاص لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [22]، وقوله ﷺ: "من قتل عمدا فهو قود"[23].

فإذا قتل شخص آخر معصوم الدم، فإن القاتل، قد زالت عصمته بالقتل فيهدر دمه وعليه القتل لقوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وعد منها النفس بالنفس.

فإذا قتل هذا القاتل، ننظر فإن كان قاتله مستحق الدم فلا قصاص عليه؛ لأن له عليه حقا وهو القصاص منه، أما إن كان القاتل غير مستحق الدم، فيقتل به قصاصا؛ لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لغير ولي المقتول[24].

فالحاصل: أن القاتل معصوم الدم من غير المستحق له - أي الدم - فإن قتله أجنبي غيره - أي غير ولي الدم - فعليه القصاص[25] واعلم أنه في صور القتل المذكورة آنفاً يعزر فيها القاتل لافتياته على حق الإمام لأن إقامة الحدود من وظيفة الإمام، فإذا قام بها غيره من غير إذن منه عزر على ذلك، واستيفاء القصاص يكون بأمر الإمام، فإن كان بغير ذلك استحق التعزير، وللإمام

أن يوقع العقوبة المناسبة والكفيلة بردع الناس عن مباشرة إقامة الحدود، واستيفاء حقوقهم؛ لأن في ذلك تعديا على حق الإمام، وفوضى قد تعم المجتمع فيكثر فيه القتل بحجة إقامة الحدود.

أما في الكافر الحربي فلا تعزير بقتله؛ لأنه مأذون ومأمور بقتله حيثما وجد بأمر الشارع. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: قتل المستأمن:

المستأمن هو كافر حربي يدخل دار الإسلام بأمان يعطيه له الإمام[26] أو من ينوب عنه، فإذا قتل مسلم مستأمناً فهل يقتص منه.

ذهب جمهور الفقهاء[27]: من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا قصاص عليه ولا يقتل المسلم به.

وذهب أبو يوسف من الحنفية[28]: إلى أنه يقتل المسلم بالمستأمن قصاصاً.

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم قتل المسلم بالمستأمن:.

1- دخول المستأمن في عموم قوله ﷺ: " ألا لا يقتل مؤمن بكافر"[29] والكافر لفظ عام فيدخل فيه المستأمن.

2- أن المستأمن غير محقون الدم على التأبيد، بل دمه محقون إلى أن يبلغ مأمنه ويخرج من دارنا، فإن خرج عاد محارباً يباح قتله[30].

3- أن كفره باعث على الحراب؛ لأنه على قصد الرجوع، فحرابه يوجب إباحة دمه[31].

4- الإجماع على عدم قتله به، فقد ادعى الإجماع غير واحد من العلماء[32].

واستدل أبو يوسف على مذهبه: بأن المستأمن بالعهد صار كالذمي، فأصبح معصوم الدم وقت القتل فيجب القصاص بقتله[33].

الرد: وقد رد على أبي يوسف بأن عصمة المستأمن ليست أبدية، وإنما هي على خطر الزوال، وحرابته توجب إباحة دمه، فأصبح في عصمته شبهة، وبهذه الشبهة لا يوجب القصاص[34].

الرأي الراجح: أرى أن رأي الجمهور هو الأحرى بالقبول والأقرب إلى الصواب، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف دليل أبي يوسف، وانعقاد الإجماع بعد أبي يوسف على ذلك، وكفى بالإجماع حجة. والله تعالى اعلم.

الفرع السادس: قتل الذمي:

الذمي هو: من أهل الكتاب الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، مقابل دفعهم الجزية، وهو معصوم الدم ما دام عهده باقيا أي ما دام يدفع الجزية ويلتزم بأحكام الإسلام فيما لا يخص عقائده وعبادته، ولم يُظهر ما يعادي الإسلام - فيحرم الاعتداء عليه، بقتل أو سرقة أو نحو ذلك، لقول النبي ﷺ: "لهم ما لنا - وعليهم ما علينا".

ولكن إذا قتل مسلمٌ ذمياً معاهداً فهل يقتص منه، هذه المسألة أوقعت خلافاً كبيراً بين الفقهاء وذلك بناءً على اشتراطهم العصمة، وهل له أبدية أم لا، وهل تكون العصمة بالدار أم بالإيمان، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول[35]: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقا، على أي وجه كان هذا القتل، وذلك بناءً على اشتراطهم المساواة بين القاتل والمقتول، ولا مساواة بينهما هنا.

القول الثاني[36]: ذهب جمهور الحنفية إلى أن المسلم يقتل بالذمي وذلك بناءً على أن موجب القصاص عندهم الاعتداء على معصومٍ بعصمةٍ على التأبيد[37]، والعصمة عندهم ثابتة بالدار والموجب لقتل الكافر عندهم الحراب لا الكفر[38] فقد جاء في تبين الحقائق[39] في شروط القصاص:

"شرط أن يكون محقون الدم على التأبيد، لتنتفي شبهة الإباحة عنه؛ لأن القصاص نهاية في العقوبة، فيستدعي الكمال في الجناية، فلا يجب مع الشبهة، واحترز بذلك عن المستأمن لأن دمه غير محقون الدم على التأبيد "آهـ

القول الثالث[40]: ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي إلا إذا قتله غيلة، وقد اختلفوا في تفسير الغيلة[41] على أقوال غير أنها كلها تجتمع على أن يخدعه ليدخله موضعاً فيقتله فيه، وبعضهم اشترط قتله لأخذ ماله، واشترط بعضهم أن يضجعه فيذبحه ذبحا.

الأدلة:

أولاً: أدلة الشافعية والحنابلة[42]**:**

استدل الشافعية ومن معهم القائلين بعدم قتل المسلم بالذمي مطلقا بعدة أدلة نذكر منها: .

1- بحديث علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ: "أن لا يقتل مسلم بكافر[43]" وبقوله في رواية أخرى: "المؤمنون تتكافؤ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن

بكافر، ولا ذي عهد في عهده [44]"وقد روي هذا الحديث عن غيره واحد من الصحابة فبالإضافة إلى علي رواه ابن عباس[45] وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[46]، وكلها تنص على أن لا يقتل مسلم بكافر. وجه الدلالة من الحديث:

أ- قوله: "المؤمنين تتكافؤ دمائهم" دلالة على أن غير المؤمنين لا تكافئ دماؤهم دماء المؤمنين.

ب- إن الحديث فيه دلالة واضحة على أن المسلم لا يقتل بالكافر، والكافر لفظ عام فيدخل فيه كل كافر سواءً أكان حربياً أم مستأمنا أم معاهداً فكل منهم داخل في عموم الكفر.

2- إن من شروط القصاص المساواة والتكافؤ، ولا مساواة بين المسلم والكافر لشرف المسلم وخسة الكافر، وذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [47] وقوله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [48].

3- إن العصمة بالنسبة للذمي والمستأمن فيها شبهة الإباحة، وذلك لوجود المبيح لقتلهم، وهو الكفر، إلا أنه منع من قتلهما وجود عقد الذمة، وعقد الأمان، ومع وجود هذه الشبهة لا يقتل مؤمن بكافر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

4- أنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع، فالنفس بذلك أولى لأن حرمتها أعظم.

5- أن المسلم لا يقتل بالمستأمن إجماعا فكذا الذمي بجامع الكفر في كليهما.

ثانيا: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية القائلين بقتل المسلم بالذمي قصاصاً بعدة أدلة منها[49]:

1- عموم الأدلة الموجبة للقصاص لم تفرق بين المسلم والذمي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [50]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ ﴾ [51]، وقوله ﷺ: "من قتل عمداً فهو قود"[52].

هذه الأدلة توجب بعمومها القصاص على القاتل دون تمييز بين كون المقتول مسلما أو ذميا.

2- إن النبي ﷺ "قاد مسلم بذمي وقال: أنا أحق من وفي بذمته"[53].

3- إن المساواة في العصمة ثابتةٌ نظراً إلى التكليف أو الدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم، والقتل بمثله يؤذن بانتقاء شبهته.

4- المسلم تقطع يده إذا سرق مال ذمي فوجب أن يقتل به؛ لأن حرمة الدم أعظم من حرمة المال.

5- تأولوا حديث: "لا يقتل مسلم بكافر" بالحربي؛ لأن الكافر متى أطلق انصرف إلى الحربي عادةً وعرفا، وأيدوا ذلك بالزيادة التي وردت في إحدى الروايات: " ولا ذي عهد في عهده" والعطف يقتضي المغايرة.

6- احتجوا بما روي عن بعض الصحابة أنهم قتلوا المسلم بالذمي كعمر وعثمان وابن عمر وغيرهم، وقالوا: "هؤلاء كبار الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على جواز قتل المسلم بالذمي من غير نكير فكان إجماعاً"[54].

7- أن قتل الذمي هو قتل آدمي معصوم الدم على جهة التعمد، فيكون سببا لوجوب القصاص قياسا على قتل المسلم بالمسلم، والقصاص يقتضي التساوي بين القتلين في وصف العصمة والحرمة الراجعة إلى الآدمية والحياة[55] وهذه يشترك ويتساوى فيها المسلم والذمي فيجري بينهما القصاص.

8- إن في عدم القصاص تنفيراً لهم -أي الذميين- عن قبول عهد الذمة، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

ثالثا: أدلة المالكية:

استدل المالكية القائلين بأن المسلم لا يقتل بالذمي إلا إذا قتل غيلة بعدة أدلةٍ منها.[56]

1- أن قتل الغيلة هو من باب المحاربة الذي فيه قصد الاعتداء والفساد في الأرض، فقد جاء في حاشية الخرشي[57]:

"إلا أن يكون القتل لأجل أخذ المال، وهو المسمى بالغيلة، فلا يشترط الشروط المتقدمة، بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي، لما علمت أن القتل في الغيلة للفساد لا للقصاص، ولهذا لو عفى ولي الدم عن القصاص فلا يقبل منه".

2- ما روي: أن رجلاً من النبط اعتدى عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأوتى به أبان بن عثمان، وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر المسلم الذي قتل الذمي أن يقتل به.

المناقشة والترجيح:

أ- مناقشة أدلة الشافعية:

يتجه على استدلال الشافعية بآية " لا يستوي" أن المقصود بهذه الآية نفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة[58]، ففعل يستوي فعل مضارع في سياق النفي فيعم، فيدخل فيه أحكام الآخرة وأحكام الدنيا ولا دليل على تخصيصه بأحكام الآخرة، وأقوله: إذا انتفت المساواة بين المسلم

والكافر في الآخرة، فمن باب أولى انتفائها في الدنيا وبالله التوفيق.

ب- مناقشة أدلة المالكية:

1- يتجه على استدلال المالكية، أن القتل في الغيلة لم يجب قصاصاً كما صرحوا بذلك بل وجب لكونه حرابةً ونحن إنما نمنع القتل به قصاصاً فيخرج من محل النزاع.

2- أن قول النبي: ﷺ "لا يقتل مؤمن بكافر" قول عام لم يستبن غيلة ولا غيرها، قاله ابن عبد البر[59].

ج - مناقشة أدلة الحنفية:

الدليل الأول: أما استدلالهم بعموم الآيات الموجبة للقصاص فنرده بأمور منها:

أ- إن هذه النصوص العامة قد خصها حديث علي الصحيح "ألا لا يقتل مسلم بكافر" فلا يبقى فيها حجة.

ب- إن النصوص التي ذكرت القصاص إنما خاصة بالمؤمنين وحدهم لم يرد فيها ذكر للذميين ولا المستأمنين دل على ذلك أن الله تعالى وجه الخطاب في آية القصاص للمؤمنين بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ ولا يدخل في هذا الخطاب الذميين ولا المستأمنين وقال ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾ والضمير يعود على المؤمنين الموجه إليهم الخطاب، فيكون المقصود به قتلى المؤمنين، ويؤيد ذلك ختمه الآية بقوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ ﴾ [60] والذمي والمستأمن ليس بأخ للمسلم بأي حال من الأحوال لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [61] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ ﴾ [62]. فثبت بذلك أن الآية لا تعم إلا المؤمنين.

فإن قيل: إذا كان كذلك؛ فلم تقتلون ذميا اسلم بعد قتل الذمي بالذمي، وفي هذا قتل مسلم بكافر[63]، فقد أجاب الخطيب الشربيني عن ذلك فقال[64]: "أجيب بالمنع؛ بل هو قتل كافر بكافر، إلا أن الموت تأخر عن حال القتل" اهـ

ثانيا: وأما استدلالهم بحديث: عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه أن النبي ﷺ " أقاد مسلما قتل يهوديا. وقال الرمادي: أقاد مسلما بذمي، وقال: أنا أحق من وفى بذمته"[65]، فنرد عليه من وجوه:

أ- رواية الدارقطني ضعيفة؛ لأن فيها إبراهيم ابن أبي يحيى وهو ضعيف، وفيه عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف أيضاً أضف إلى أن الحديث مرسل، وقد قال البيهقي عن هذا الحديث[66]: "هذا حديث منقطع، ورواية غير محتج بها، فلا نجعل مثله إماما يسقط به دماء

المسلمين" أهـ، وقد قال عنه الدارقُطني "لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله"[67].

ب- وعلى فرض ثبوت هذا الحديث، فإنه يكون منسوخاً لأن حديث على خطب به الرسول ﷺ يوم الفتح، وهو متأخر عن هذه القصة.

ج - وعلى فرض ثبوته أيضاً يمكن حمله على ذمي قتل معاهداً ثم أسلم فقتل به لتساويهما حال الجناية[68] جمعاً بين الأدلة.

ثالثا: وأما استدلالهم بالقياس؛ فمردود من وجوه:

أ- لورود النص بذلك "ألا لا يقتل مسلم بكافر" ولا قياس في مورد النص.

ب- أن دم المسلم محقون بسبب إسلامه، وإسلامه مانع من استرقاقه وليس الكافر كذلك.

ج- أن القطع في السرقة حق لله تعالى، وحق الله تعالى لا يقبل العفو في الدنيا، فجاز أن يستحق في مال الكافر، كما يستحق في مال المسلم، أما القود فإنه من حقوق الآدميين، وجائز العفو عنه لذا لم يستحقه كافر على المسلم.

د- أن القصاص يشعر بالمساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، والقطع لا يشترط فيه المساواة.

هـ- أنه لما جاز قطع يد المسلم بسرقة مال المستأمن، ولم يقتل به قصاصا، إنما جاز أن يقطع في مال الذمي، ولا يقتل به، والفرق تحكم لا دليل عليه.

و- على فرض أن القياس صحيح فإنه لا يعتد به - بناءً على أصولكم - لأن القصاص والقود، عقوبات مقدرة شرعا ولا يجوز القياس في المقدارات الشرعية عندكم، وبالتالي فالقول بالقياس - هنا - ينافي قواعدكم وأصولكم وإلّا لزمكم التناقض.

رابعا: أما احتجاجكم بالإجماع على أن المسلم تقطع يده بسرقة الذمي، فقد قال ابن عبد البر[69] "هذا لعمري قياس حسن لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح ولا مُدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر".

خامسا: وأما قولهم أن المقصود بالكافر في حديث علي هو الكافر الحربي فنرده من وجوه[70]:

أ- الكافر لفظ عام، فهو مفرد محلى بالألف واللام المستغرقة، فيشمل كل كافر سواءً أكان حربيا أم معاهدا أم ذمياً، فلا يجوز تخصيصه بإضمار وقد قال ابن المنذر لم يصح من الأحاديث ما يعارض هذا الخبر.

ب- إن القول بأن الكافر هنا هو الحربي بحاجة إلى تقدير في الكلام، والأصل في الكلام عدم التقدير إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا.

ج- أنه لو كان كما قالوا: لخلا الكلام عن الفائدة؛ لأن التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي، ومعلوم أن قتل الحربي عبادة، فكيف يعقل أن يقتل به حتى يُنفى، فأصبح الكلام بلا فائدة والرسول ﷺ منزه عن مثل ذلك اللغو.

د- أنه لا حاجة للتقدير لأن سبب ورود الحديث يبين المقصود منه، فمما ورد في سببه أنه " قتل حراش بن أمية بعدما نهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: «لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت حراشا بالهذلي»، يعني لما قتل حراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة"[71]، وقال: "ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[72]، فإذا ثبت ذلك كان نصا في الموضوع.

هـ- أن الجملة الثانية في الحديث "ولا ذو عهد في عهده" لم تذكر في كثير من طرق الحديث، والرواية الصحيحة التي في البخاري قاصرة على الجملة الأولى، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن كل الطرق التي وردت فيها هذه الجملة ضعيفة إلا طريقين هما من قبيل الحسن[73].

و- وعلى فرض ثبوت الزيادة فيرد عليها من وجوه:

1) إن استدلالكم على تخصيصه بالكافر الحربي استدلال بالمفهوم المخالف مع أنكم لا تقولون به.

2) وأن الأصل عدم التقدير، ويكون الكلام مستقيماً وتاماً إذا جعلنا الجملة الثانية مستأنفة، ويكون معنى الحديث، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل من له عهد ما دام على عهده باقياً، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه "في قوله" ولا ذو عهد في عهده"[74] إذ يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار، أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم، فقال: "ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده".

فكلام الشافعي رضي الله عنه هنا استدلال بموجب اللغة، ومعلوم أن الإمام الشافعي حجة عند أهل اللغة، فلا يعارضه تأويلات الحنفية للحديث بموجب اللغة أيضاً ويقوي هذا الاستدلال سبب ورود الحديث الذي يدل على النهي عن الإقدام على مثل ما فعله القاتل، ويكون معنى النهي عن قتل الذمي ما دام عهده باقياً ولا دلالة فيه على تخصيصه بالكافر الحربي والله اعلم.

سادسا: وأما احتجاجهم بما روي عن بعض الصحابة فيرد عليه:

أ- أن جميع الآثار التي وردت عن الصحابة من قتلهم المسلم بالذمي لا يصلح منها شيء فلا تصلح لأن تكون حجة ودليلاً فتسقط قال[75] البيهقي: " والذي روي عنهم - أي الصحابة أنهم قتلوا مسلماً بذمي - بخلاف ذلك لا تثبت أسانيده"، وقال مثله ابن عبد البر[76].

ب- روي البيهقي وابن عبد البر[77] روايات عن الصحابة الذين احتج الحنفية بقولهم، أنهم رجعوا عن ذلك القول فقال البيهقي "ثم في بعضها ما يدل على الرجوع عنه إلى ما روينا".

ج- وعلى فرض ثبوت الروايات - مع أننا لا نسلم ذلك - نقول: أنه قد ورد عنهم أنهم قالوا أنه لا يقتل مؤمن بكافر، فقد قال أبو بكر بن المنذر "وقد ثبت عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: لا يقتل مؤمن بكافر"[78] وورد مثل ذلك عند ابن عبد البر[79]، وهنا أما أن تحكم بأنهم قد رجعوا عن فتاويهم السابقة، أو تحكم بالتعارض بين هذه الآثار وبالتالي يسقط الاحتجاج بها فلا تعود حجة لهم.

سابعا: وأما احتجاجهم بأن الذمي معصوم الدم، والقصاص يقتضي التساوي... إلخ.

فنرد عليه فنقول:

أ- أن دم المسلم محقون بسبب إسلامه، وإسلامه مانع من استرقاقه وليس كذلك الذمي، ثم إن عصمة المسلم ثبتت له بالإسلام بينما عصمة الذمي ثبتت له بالعهد، وليس العهد كالإسلام فعصمة المسلم أبدية بناءً على الأصل فيها، أما عصمة الذمي فهي قد ثبتت له بعقد الذمة وهو على خطر الزوال فافترقا.

ب- أن القول بقتل المسلم بالذمي فيه تسلط الذمي على المسلم، وهذا لا يجوز، لشرف المسلم وخسة الكافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[80] فهذه الآية تنفي كل سبيل للكافر على المؤمن؛ لأن السبيل نكرة في سياق النفي فتعم، وحيث كان القصاص سبيلاً من السبل يكون داخلاً في عموم النفي، فينفي.

ج- أنكم لا تقولون بقتل المسلم بالمستأمن، فإذا لم يجز القصاص بقتل المستأمن فكذا لا يجوز القصاص بقتل الذمي بجامع أن كلا منهما آدمي حي معصوم وقت القتل، وبجامع الكفر في كل منهما، وإلا يلزمكم التناقض الفرق محض تحكم.

د- أنكم لا تقولون بقتل السيد بعبده مع أنه آدمي حي معصوم مسلم، وذلك لعدم المساواة بينهما، فإذا كان كذلك فمن باب أولى أن لا يقتل المسلم بالكافر لعدم المساواة. والله أعلم.

ثامنا: وأما قولهم: أن عدم القصاص تنفيراً لهم ... إلخ فنرد عليه:

أ- أنا لا نجيز قتل الذمي ولا الاعتداء عليه، بل نحرم ذلك، ونعاقب كل من تجرأ عليهم باعتداء أيا كان نوعه، ونحن لا ننفي الإثم عن هذا القاتل وإنما نمنع أن يقتص به، ولا تلازم بين كون القتل محرم وبين النص على عقوبة له، فكم من فعل ثبت تحريمه ولكن لا عقوبة فيه إلا بحسب ما يراه الإمام وفق ما أعطيه من سلطة في إيقاع العقوبة التعزيرية، لذا فللإمام أن يوقع عقوبة مناسبة على من اعتدى على الذمي، بالإضافة إلى فرض الدّية عليه، وبذلك: نحقق مقتضى عهد الذمة لهم فلا تنفير في ذلك.

ب- وعلى فرض إن ذلك يكون منفراً لهم فنقول: إن الإسلام لا يعز بأمثالهم، وإنما عزة الإسلام بالرجال المؤمنين الصادقين، وسواء قبلوا عقد الذمة أو رفضوه، فوجودهم لا يزيد الإسلام قوة، ولا عدمهم يريده ضعفاً ثم أضيف أن عقد الذمة ابتداءً هو لمصلحتهم هم لا لمصلحة الإسلام؛ لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل أو هذا العقد فالعقد لمصلحتهم فلم ينفرون منه، ثم إن الإسلام إنما جاء لإخراج الناس من جور الأديان إلى عبادة الواحد الديان، ولم يأت الإسلام للحفاظ على الكفرة والكافرين ومعتقداتهم. والله تعالى أعلم.

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأدلة، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها، أستطيع أن أقرر مطمئناً أن رأي الجمهور هو الحق وهو الأحرى بالقبول والأولى بالإتباع. وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن لا يكون المقتول جزءاً من القاتل أو من فروعه

إذا كان المقتول فرعاً للقاتل كأن بقتل الأب ابنه أو من في حكم الابن، كابن الابن وإن نزل، فهل يقتل الوالد بهذا الولد.

جمهور الفقهاء[81]: على أن الوالد لا يقتل بولده، سواء أكان القاتل أباً أو أماً سواء علا الوالد كالجد والجدة، أو سفل الابن من ولد البنين كان أو البنات.

وذهب الإمام مالك[82]: إلى التفصيل، فقال: لا يقاد الوالد بولده إلا إذا ذبحه ذبحاً، بأن يضجعه فيذبحه أو يصبره[83]، مما لا عذر فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور[84]:

استدل الجمهور على منع القود من الوالد بعدة أدلةٍ منها:

1- حديث عمرو عن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: "لا يقاد والد بولده"[85].

2- حديث ابن عباس: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد"[86]. وجه الدلالة من الأحاديث أنها صريحة في منع القود عن الوالد فهي نص في ذلك، ولا يضر الطعن في أسانيدها، فقد قال ابن عبد البر عن حديث عمرو بن شعيب " لا يقاد والد بولد" " وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا "[87].

3- حديث النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[88]. **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أضاف الابن لأبيه بلام الملك، وقضية الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية تُثبت الإضافة شبهةً في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات.

4- أن الوالد كان سبباً في إحياء ووجود ولده، فلا يكون هو سبباً في إعدامه وإفنائه.

5- أن الوالد لا يقتل ولده غالباً، لوفور شفقته، فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص.

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل الإمام مالك على التفصيل بين قتل الغيلة وغيره:.

1- عمومات النصوص الموجبة للقصاص لم تفرق بين الأب وابنه، وكلاهما آدمي محقون الدم فيجب بينهما القصاص.

2- بأن للأب من التسلط على تأديب ابنه، ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال، على أنه ليس بعمد، ولم يتهمه، إذ كان ليس بقتل غيلة، إنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل، من جهة غلبه الظن، وقوة التهمة، إذ كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي، لقوة المحبة بين الأب والابن أ هـ قاله ابن رشد[89].

وحاصل قولهم: أن الأب لا يقتل ولده غالباً، ولا يقصد قتله، فإن قتله والحال هذه فلا قود عليه، ولما كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى أقاموا وسيلة القتل مكان النية والقصد، ولما ذبح الأب ابنه ذبحاً بعد إضجاعه وحد شفرته دلَّ ذلك على قصد القتل، فالأب والحال هذه ليس بأبٍ فقد تجرَّد عن أبوته، فكانت تلك الوسيلة دلالة على قوة القصد في القتل فوجب أن يقاد به والله أعلم.

المناقشة والترجيح[90]:

يتجه على رأي المالكية:

1- أن النصوص العامة التي ذكرتم قد خصصها نص خاص آخر وهو الحديث المشهور: "لا يقاد والد بوالده".

2- أن النص العام لم يفرق بين ما ذكرتم فلم يفرق بين القتل غيلة أو لا فيبقى على عمومه.

3- أن الأب لوفور شفقته يتجنب ما يضر ولده، بل يتحمل الضرر عنه حتى يسْلم ولده، فهذا هو العادة الفاشية بين الناس، فلا يتوهم أنه يقصد قتل ولده، فإن وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة، فلا تتغير بذلك القواعد الشرعية[91].

الرأي الراجح: أرى أن رأي الجمهور القاضي بعدم القصاص من الوالد بولده هو الأرجح والأحرى بالإتباع والقبول، وذلك لسلامة أدلة الجمهور من المعارضة، وضعف أدلة المالكية، ويقوي رأي الجمهور أن الابن مأمور بطاعة والديه وبرّهما وليس من برهما أن يقتلا به، والله أعلم.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل:

يجب للقول بالقصاص أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل، بمعنى أن يكون دم المقتول مساو لدم القاتل، فإن لم يكن المجني عليه مكافئاً للقاتل كان أخذه به أخذ الأكثر من الحق[92]، والمساواة والمكافأة تكون بأمور منها ما هو ملغي غير معتبر عند أحد ممن يعتد به من الفقهاء كالمساواة في العلم والفضل، والفقر والغنى، والذكورة والأنوثة، فهذه مما لم يعتبرها أحد في باب القصاص.

ومنها ما هو معتبر كالمساواة في الدين، والأمان، والحرية، فهذه قد اعتبرها الفقهاء في باب القصاص.

أما المساواة في الدين والأمان فقد تحدثنا عنهما عند الحديث على شرط العصمة فلا نطيل بإعادته هنا ونكتفي بما أوردناه هناك خشية الإطالة والتكرار.

وأما المساواة في الحرية، وهي مسألة قتل السيد أو الحر بالعبد، وهي المسألة التي أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء، فنضرب عنها صفحاً وذلك لانقضاء زمن العبيد، فلا حاجة بنا لذكر مسائل لم تعد لها وجود، ولم يعد لها تطبيق واقعي، ومن أراد معرفتها ومعرفة آراء الفقهاء فيها فليرجع إليها في مظانها من كتب الفقه ليعلم حكمها من أرادها والله ولي التوفيق.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في القتل

الفرع الأول: الشرط الأول: أن يكون القاتل متعمدا

اتفق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط وأنه لا يقتص من غير المتعمد أي القاصد للجريمة الموجبة للقصاص[93] واستدلوا بـ:

1. **قوله ﷺ**: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول" وفي لفظ من قتل عامداً فهو قود" رواه أبو داود فالحديث يدل على أن القود وهو القصاص يكون حال العمد وحسب مفهوم المخالفة فلا قود - قصاص- في حال عدم العمد وهذا المفهوم مخصَّص لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[94].
2. **وقالت الحنفية**: إن القصاص عقوبة متناهية فيستدعي جناية متناهية والجناية لا تتناهى إلا بالعمد وأيضاً فإن القتل الخطأ لا يوجب القصاص بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾[95].
3. **أدلة الإجماع**: قال ابن قدامة: أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد[96].

والعمدية في أصلها أمر قلبي خفي غير ظاهر فلا بد من علامة ظاهرة مضبوطة تدلنا على الفعل هل هو عمد أم لا (وهذه العلامة هي ولا شك آلة الجريمة وفعل الجريمة من حيث كيفية إيقاعه)، كما أن القاعدة العامة في الشريعة وهي (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وهي نص حديث تبين أن أي شبهة تقترن بأي شرط من شروط إيقاع الحد أي العقوبة المحدودة والمقدرة فإن هذه الشبهة تمنع من إيقاع تلك العقوبة؛ فلهذين السببين اختلف الفقهاء في تحديد ضابط العمدية اختلافاً ظاهراً في تطبيقهم لهذا لشرط المتفق عليه فاختلفوا في اعتبار هذه الآلة أو تلك أو هذا الفعل أو ذلك من باب القتل العمد أو غيره على مذاهب نذكرها باختصار لأن مقصودنا من هذا البحث بيان الشروط من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها من حيث هي شروط لا من حيث تطبيقها.

أولاً عند الحنفية[97]:

وضابطة أن يكون الضرب بما يفرق الأجزاء: كالسيف والرمح والليطة[98] والمروة[99] والنار، ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية؛ لأنه وضع للقتل وكذلك ما يشبه الحديد من المعادن

كالذهب والفضة والرصاص على المعتمد والأصح عند الصدر الشهيد. والراجح في الهداية اعتبار الجرح في الحديد.

قالوا: لأن العمد فعل القلب؛ لأنه القصد وذلك لا يتوقف عليه إلا بدليله وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة، وإنه موجود فيما ذكرناه فكان عمداً.

ولو قتله بحديد أو صفر غير محدد كالعمود والسنجة ونحوهما فيه روايتان: في ظاهر الرواية: هو عمد نظراً إلى كونه أصل الآلة. وفي رواية الطحاوي: ليس بعمد؛ لأنه لا يفرق الأجزاء وهو غير معتمد في المذهب. وعلى هذا فالقتل بالمثقل والخنق والتغريق والإلقاء من جبل وكذا القتل بضربتين لا يعتبر عمداً لأن الضربة أو الضربتين مما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب والتهذيب فهي شبهة تدرأ القصاص، بينما ذهب الصاحبان مذهب الشافعي رضي الله عنه والحنابلة والمالكية[100] وسبب هذا التحديد والتدقيق والتشديد في ضابط العمد أنهم اشترطوا أن يكون العمد عمداً مطلقاً أي اشترطوا العمد المطلق الذي ليس فيه شائبة عدم العمدية فلا بد لأن يكون القتل الموجب للقصاص عندهم لا شبهة فيه مطلقاً تدل على عدم العمدية مهما كانت الشبهة ضعيفة.

ثانياً: الشافعة:

وضابطه أن يقصد الجاني الفعل والشخص المجني عليه بشيء يقتل غالباً سواء كان جارحاً أو مثقلاً أو غيره فيدخل فيه السيف والرمح والسحر والخنق والإلقاء في البئر وتقديم الطعام المسموم والموالاة في الضرب وشهادة الزور[101] فالفرق بينهم وبين الحنفية أن أبا حنيفة اشترط أن تكون الآلة معدة في أصلها للقتل أما عند الشافعي والصاحبين من الحنفية فلا يشترط أن تكون معدة للقتل بل يكفي أنها تقتل عادة.

ثالثاً: المالكية:

أما هم فقد قسموا القتل إلى عمد وخطأ وجعلوا شبه العمد نوع عمد فلم يعتبروا تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ كما قسمه الجمهور فخالفوا في ذلك حديث عمرو بن العاص عند أبي داود وأحمد وصححه ابن حجر الهيتمي[102] حيث قال: قال رسول الله ﷺ "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"[103]. والمعتمد عندهم أن العبرة بقصد الاعتداء ونتيجته ولا عبرة بقصد النتيجة وهي القتل؛ لأنها لازمة للفعل[104].

فيجب القصاص سواء قصد وعمد إلى النتيجة أم لا ما دام الفعل أو الآلة تقتل عادة وهو رأي كثير من المالكية وعلى رأسهم المختار الشنقيطي في مواهبه[105].بينما اشترط الجمهور من

حنفية وحنابلة وشافعية في كون القتل عمداً إضافة إلى آلته التي هي دليل العمدية قصد الجاني للقتل أي النتيجة ويُعرف هذا القصد بالقرائن فإن لم يكن ثمة قرائن دالة على قصده فالعبرة بالآلة فقط[106].

لكن المعتمد عند المالكية في ضابطه أن بُقْصَد ضرب المجني عليه –المعصوم- بما يقتل غالباً كالمحدد والمثقل أو بما لا يقتل غالباً كالقضيب والسوط ونحوهما فيحدث القتل نتيجة لذلك سواء قصد قتله أم لم يقصد ذلك وإنما قصد مجرد الضرب فمات المضروب فإن الضارب يعتبر قاتل عمد ويقتص منه.

وكذا إن قصد ضرب فلان كزيد فإذا هو عمرو فإنه يعتبر قاتل عمد ويقتص منه على المعتمد عندهم والذي جزم به ابن عرفة خلافاً لمقتضى قول الباجي.

وأما إن قصد ضرب شخص عدواناً فأصاب غيره فقد رجّح الحطّاب اعتباره عدواناً فيقتص منه ورجح الدسوقي اعتباره خطأ وجميع ذلك إن كان الضرب مقصوداً لعدواة أو غضب.

وأما إن كان على وجه اللعب أو التأديب فهو خطأ إن كان بآلة اللعب أو التأديب المتعارف عليها أي غالباً كالقضيب وأما إن يكن غالباً كالسيف فيعتبر قاتل عمد ويقتص منه ولو قصد اللعب أو التأديب على المعتمد عندهم.

وإن اجتمع قصد التأديب أو اللعب مع الغضب أو العداوة فالمشهور عندهم أنه عمد يقتص منه.

رابعاً: الحنابلة:

وهو أن يقصد قتله بمحدد أو بما يقتل غالباً كالقتل بالمثقل أو الشنق أو الخنق أو الإلقاء من شاهق أو بالسم[107]، فالقتل العمد عندهم ينظر إليه باعتبار آلة القتل أو فعل القتل وهو عندهم ينقسم إلى قسمين: .

الأول: أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين وما في معناه مما يحدد فيجرح.

الثاني: القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق له عند استعماله كأن يضربه بمثقل أو خنقه أو بإلقائه في مهلكة أو بسقية سماً أو بقتله بسحر يقتل غالباً، أو يتسبب إلى قتله بأن يُكْرِه أحداً على قتله أو بشهادة زور أو بحكم حاكم ظلماً[108].

مما سبق يتضح أن ما عليه الجمهور - الشافعية والحنابلة وبعض المالكية- في ضابط العمد اعتبار آلته المؤدية إلى القتل عادة دون اشتراط أن تكون معدة له عادة كما هو رأي الحنفية وقول الجمهور بلا شك هو الراجح وقد استدل الحنفية[109]:

1- بقوله ﷺ: " قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها "[110] فسمى رسول الله قتل السوط والعصا والحجر عمداً وأوجب فيه الدية دون قصاص.

2- أن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد، والمثقل وما يجري مجراه ليس بمعدٍّ للقتل عادة فكان القتل به دلالة عدم القصد فيتمكن في العمدية شبهة العدم، والراجح قول الجمهور للأدلة التالية[111]:

- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [112].

- وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [113].

- عن أنس رضي الله عنه: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، «فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين»[114].

الفرع الثاني: الشرط الثاني: أن يكون القتل عدوانا (لا بحق)

أي التعدي في القتل أي أن لا يكون القتل بحق فإن كان القتل بحق فلا قصاص فيخرج به القتل الواجب كقتل المرتد والحربي، والمندوب، كقتل المسلم الغازي قريبه الكافر إذا سبّ الله أو رسوله، والمكروه كقتل المسلم الغازي قريبه إذا لم يسب الله ولا الرسول، ومباح كقتل الإمام الأسير إذا استوت الخصال فيه، وأصل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [115] وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء[116]، وهو شرط مضبوط إذ كل مهدر الدم أي غير معصومة فلا يجب في قتله القصاص، وإن اختلف العلماء في تطبيقاته فتجد من يعتبره بعض الفقهاء معصوم الدم لا يعتبره غيرهم معصوماً وسنفصل شرط العصمة في بابه.

الفرع الثالث: الشرط الثالث: أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً

وهذا الشرط اشترطه الحنفية دون الجمهور[117] وعمدة الحنفية فيما ذهبوا إليه أن القتل تسبباً لا يساوي مباشرة؛ لأنه قتل معنى لا صورة والمباشرة قتلٌ معنىً وصورةً فلا يتساويان في العقوبة وإنما تضاف العقوبة الحدية إلى كامل الفعل في القتل وهو المباشرة فلا قتل على حافر البئر ولا على

شهود الزور فعندهم من حفر بئر على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات أنه لا يقتص من الحافر لأن الحفر قتل سبب لا مباشرة وعلى هذا يخرج أيضاً شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه أو جاء المشهود بقتله حياً فلا قصاص عليهم. وقال الجمهور المتسبب والمباشر يقتص منهما بشرط أن يقصد المتسبب بفعله القتل وأن يهلك المقصود بهذا الفعل الضار وذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا، فإن قصده بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب والسبب ينقسم إلى ثلاثة أضرب:

الأول: شرعي كالشهادة فيقتص من شهود الزور عند الجمهور.

الثاني: عرفي كتقديم مسموم لمن يأكله.

الثالث: حسي كالإكراه على القتل.

وإن لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط[118] والشرط هو الذي تحدث الجناية عنده لا به ولكن لولا وجوده لما حصلت الجناية كمن دفع آخر في بئر فمات فلولا البئر لما حدث القتل فهو شرط وحافر البئر لا قصاص عليه اتفاقاً. وجعل الحنابلة التسبب ثلاثة أضرب الإكراه وشهادة الزور وأمر الحاكم بالقتل ظلماً[119].

فإذا شهد رجلان على آخر مثلاً بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلماً وكذبهما في شهادتهما فعليهما القصاص عند الجمهور[120] خلافاً للحنفية[121].

استدل الجمهور[122]:

1- بما رواه القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه، على رجل أنه سرق قطعة، ثم رجعا عن شهادتهما فقال علي: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده.

2- ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فوجب عليهما القصاص كالمكره.

3- أن شهادة الشهود أوقعت قتلاً لأن القتل اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة وقد وجد من الشهود لأن شهادتهما مؤثرة في ظهور القصاص والظهور مؤثر في وجوب القضاء على القاضي وقضاء القاضي مؤثر في ولاية الاستيفاء وهي بدورها مؤثرة في الاستيفاء طبعاً وعادة فكان فوت الحياة مضافاً إلى الشهادة السابقة فكانت شهادتهم سبب القتل وآلته.

أما الحنفية فاستدلوا بـ[123]:

1- أنه كسب غير ملجئ، فلا يوجب القصاص كحفر البئر.

2- بأنه قتل معنى لا صورة فلا يوجب القصاص وإنما القصاص في المباشر الذي هو قتل صورة ومعنى.

وأجاب الحنفية عن قياس الجمهور لتسبب على لإكراه وإعطاءه حكمه: أنه قياس مع الفارق وهو قياس مردود لأن القتل بالإكراه قتل مباشرة؛ لأنه يجعل المكرَه آلة بيد المكرِه - بالكسر- كأنه أخذه وضربه على المجني عليه، والفعل يضاف لمستعمل الآلة لا للآلة فكان قتل مباشرة.

الراجح في المسألة:

الراجح هو قول الجمهور لقوّة ما استدلوا به ولضعف ما استدل به الحنفية ويجاب عن دليلهم الثاني بأن العبرة بقتل المعنى وليس للصورة أثر وكلاهما قاتل معنى وأما دليلهم الأول يجاب بعدم التسليم بكونه كسباً غير ملجئ وسداً لذريعة الفساد لأنا لو لم نقتص من المتسبب لتوجه كل من يريد القتل إلى التسبب دون المباشرة فينفذ مقصودة وهو في مأمن من الاقتصاص منه.

الفرع الرابع: الشرط الرابع: أن يكون القتل قد حدث في دار الإسلام

فإن حدث في دار الكفر فلا قصاص فلو قتل مسلم مسلماً آخر في دار الحرب فلا يقتص منه: وهذا الشرط اشترطه الحنفية دون الجمهور وذلك أن المسلم في دار الحرب لا يكون معصوماً وذلك أن العصمة عند الحنفية لا تكون بالإسلام وحده وإنما بالإسلام ديانة وفي دار الإسلام مقاماً وسكنى فالعصمة للدار مع الإسلام أو الأمان؛ لأنه لا منعة للمسلم بمجرد إسلامه فلا بد من منعه الدار أيضاً التي تحميه وتحفظ حقوقه وتدافع عنه[124].

بينما يرى الجمهور من شافعية ومالكية وحنابلة أن العصمة تكون بالأمان والإسلام بغض النظر عن الدار فإن قتل مسلم مسلماً آخر معصوماً في دار الكفر يقتص من المسلم إن تمت شروط القصاص الأخرى.

ولا يشترط عند الحنفية أن يكون مقيماً دائمة في دار الحرب فوجوده في دار الحرب سبب لزوال عصمته حتى ولو كان تاجراً أو أسيراً قال الكاساني: ولو كانا مسلمين تاجرين أو أسيرين في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه فلا قصاص أيضاً، وتجب الدية والكفارة في التاجرين وفي الأسيرين[125].

استدل الحنفية بـ:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [126]. فالآية تدل بعمومها على أن كل مؤمن يقتل في قوم هم عدو لنا أي في دارهم فلا قصاص على قاتله.

2- إن من شروط القصاص العصمة المطلقة التي لا شبهة فيها ووجود المسلم في دار الكفر يورث شبهة في عصمته؛ لأنه وإن لم يكن منهم دينا فهو منهم دارا.

3- لأنه إذا لم يهاجر إلينا فهو مكثر سواد الكفرة ومن كثرة سواد قوم فهو منهم على لسان رسول الله ﷺ.

أما الجمهور فيستدل لهم بحديث "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..." [127].

ولم يذكر منها ما اشترط الحنفية.

الراجح في المسألة هو قول الجمهور ويجاب عما استدل به الحنفية:

1- أما الآية جاءت في بيان قتل الخطأ ما عقوبته لا قتل العمد الذي هو موضع بحثنا حيث قال تعالى في بداية الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [128].

2- أما أن في عصمته شبهة فغير مسلم لأن الظاهر إسلامه وكل مسلم معصوم وليس لنا سوى الظاهر والله يتولى السرائر ولو فتحنا نقض العصمة بالشبهة لانتشر الهرج والمرح وطالت السيوف رقاب غالب الناس وادعي كل قاتل أنه قتل المغدور لشبهة في عصمته.

3- أما تكثيره سواد الكفرة فغير مسلم بل الشاهد الواقع يكذبه فالمسلمون الذين يعيشون الآن في دول الكفرة يكثرون سواد المسلمين فيها وتزداد الدعوة إلى الله ويزداد دعمهم للمسلمين في بلادهم والاهتمام بقضاياهم وإثارة الرأي العام العالمي لدعم الإسلام وأهله بل ويساهمون في إيقاف والتحذير من المشاريع التي تستهدف تدمير الإسلام وأهله.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- **البخاري**، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار الفيحاء دمشق، دار السلام الرياض، ط(1)، 1419هـ/ 1997م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407-1986، الطبعة الأولى.
- **البهوتي**، منصور بن يوسف، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيوت، ط(1)، 1418هـ/1997م.
- **البيجوري**، إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار الفكر، وطبعة دار الفكر بيروت، ط(1)، 1994م.
- **البيهقي**، أحمد بن الحسين، السنن الصغير، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط(1)، 1410هـ/1985م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م
- **التهانوي**، أحمد العثماني، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414- 1993م.
- **حسن**، يوسف علي محمود، الأركان المادية والشرعية جريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، عمان، 1982م.
- **الحطاب**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط(1)، 1995م.
- **الخرشي**، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.
- **الدارقطني**، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1417هـ/1996م.
- **أبو داوود**، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط(1)، 1420هـ/1999م.
- **الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1996م.
- **الدمياطي**، السيد البكري بن السيد محمد شطا حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، شرح قرة العين لمهمات الدين، دار الفكر.
- **الرازي**، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1993م.
- **ابن رشد**، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1418هـ/1997م.
- **الرملي**، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط(الأخيرة)، 1404هـ/1984م.
- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ – 2000، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر
- زكريا الأنصاري، بن محمد بن زكريا أبو يحيى، (824 - 926)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.
- **الزمخشري**، محمود بن عمرو، رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط(1)، 1407هـ/1987م.

- **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1420هـ/2000م.
- **سبط ابن الجوزي**، إيثار الأنصاف في آثار الخلاف، تحقيق ناصر الخليفي، دار السلام، ط(1)، 1408هـ/1991م.
- **السمرقندي**، علاء الدين بن عبد الحميد، طريقة الخلاف بين الأسلاف تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1413هـ/1992م.
- **الشرباصي**، أحمد، القصاص في الإسلام، دار الكتاب العربي، مصر، ط(1)، 1374هـ/1954م.
- **الشربيني**، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار المعرفة، بيروت، ط(1)، 1418هـ/1997م وطبعة دار الكتب العلمية، ط(1)، 1994م.
- **الشرواني**، العبادي، عبد الحميد الشرواني أحمد بم قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي دار الكتب العلمية، ط(1)، 1996م.
- **الشنقيطي**، أحمد بن أحمد، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط(1)، 1987م.
- **الأصبحي**، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية، ط(1)، 1419هـ/1999م.
- **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الرد المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ط(1)، 1998م.
- **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
- **العسقلاني**، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1410هـ/1989م.
- العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية: ص 420. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات: ص 1158، عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م.
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: 1423 هـ = 2002م.
- **ابن قدامه**، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح الحلو، ط(2)، 1410هـ/1989م، دار هجر، القاهرة، ط(1)، 1987م.
- **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، الكافي في الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1994م.
- **الكاساني**، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1997م.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي، سنن ابن ماجه، دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق، ط(1)، 1420هـ/1999م.
- الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، دار عمران.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(1)، 1416هـ/1995م.
- المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط(1)، 1414هـ/1994م.
- ابن منظور، منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (630 –711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: زهير الجعيد، دار الأرقم بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار ابن حزم، ط(1)، 1420هـ/1999م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1995م.

الهوامش:

(1) ابن منظور، منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (630 –711 هـ)، لسان العرب: ج7/ ص330– 331. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(2) زكريا الأنصاري، بن محمد بن زكريا أبو يحيى، (824– 926)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ج1/ ص71، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د.مازن المبارك. البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه: ص335– 336، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407–1986، الطبعة الأولى.

(3) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة: ج5/ ص47، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: 1423 هـ = 2002م.

(4) ابن عابدين، محمد امين (– 1252هـ)، حاشية ابن عابدين: ج3/ ص838، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1998م.

(5) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج3/ ص339، دار الكتب العلمية– بيروت– 1422 هـ – 2000، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر

(6) الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير: ج13/ ص177، دار الفكر، بيروت، لبنان

(7) العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية: ص 420. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات: ص 1158، عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ – 1998م.

(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: ج4/ ص202

(9) البهوتي. منصور بن يوسف. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق محمد حسن الشافعي: ج5/ ص314. دار الكتب العلمية، ط(1)، 1997/1418.

(10) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 17 حديث رقم 24: ج1/ ص57. ومسلم كتاب الإيمان: ج1/ ص206.

(11) المائدة آية (1).

(12) التوبة آية (7).

(13) انظر المرغيناني. علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي: ج4/ ص444. دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م. الرملي. محمد بن أحمد الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، : ج7/ ص266. دار الفكر الطبعة الأولى الأخيرة 1404هـ/1984م الحطاب محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج8/ ص291. دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.

(14) انظر: حسن، يوسف علي محمود. الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي: ج2/ ص66. دار الفكر عمان 1982م.

(15) البقرة آية (191).

(16) الأنفال آية (39).

(17) التوبة آية (5).

(18) رواه البخاري، في كتاب الجهاد، كتاب الاعتصام.

(19) رواه البخاري في كتاب الديات: ج9/ ص606.

(20) الرملي، نهاية المحتاج: ج7/ ص266. البهوتي، كشاف القناع: ج5/ ص614. الحطاب، مواهب الجليل: ج8/ ص291.

(21) رواه البخاري في كتاب الديات: ج9/ ص606.

(22) البقرة آية (178).

(23) رواه أبو داوود رقم (4539): ص 642. والنسائي برقم (4791، 4792): ص 689.

(24) انظر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. التعليق: سالم محمد علي عوض: ج8/ ص172. دار الكتب العلمية بيروت، الدمياطي. السيد البكري ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين.: ج4/ ص117. دار الفكر. البهوتي، كشاف القناع: ج5/ ص615.

(25) انظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين: ج4/ ص117. البهوتي، كشاف القناع: ج5/ ص615.

(26) الشرباصي. أحمد، القصاص في الإسلام: ص 1331. دار الكتاب العربي مصر الطبعة الأولى 1374هـ/1954م.

(27) الموصلي. عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار – تحقيق زهير الجعيد: ج5/ ص485. دار الأرقم، الحطاب، مواهب الجليل: ج8/ ص293. الرملي نهاية المحتاج: ج7/ ص268. البهوتي: ج5/ ص618.

(28) الموصلي، الاختيار: ج5/ ص485.

(29) رواه البخاري: ص 1191. رقم (6915) باب لا يقتل مؤمن بكافر.

(30) انظر: سبط بن الجوزي، إيثار الأنصاف في آثار الخلاف، تحقيق ناصر العلي الخليفي، ص399، دار السلام، 1408هـ/1987م.

(31) السمرقندي، علاء الدين محمد بن عبد الحميد، طريقة الخلاف بين الأسلاف، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد

الموجود، ص525، دار الكتب العلمية بيروت، 1414هـ/1992م.

(32) الرملي نهاية المحتاج، : ج7/ ص268.

(33) الموصلي. الاختيار: ج5/ ص485.

(34) المرجع السابق.

(35) الشربيني محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج4/ ص24. دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1418هـ/1997م. البهوتي كشاف القناع: ج5/ ص616-618. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الرحمن التركي، عبد الفتاح الحلو: ج11/ ص618. الطبعة الثانية 1410هـ/1989م.

(36) الزمخشري، محمود بن عمر، رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) تحقيق عبد الله نذير أحمد، ص454، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى 1407هـ/1987م، المرغيناني، الهداية: ج4/ ص444.

(37) التهانوي، أحمد العثماني، إعلاء السنن: ج18/ ص104. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستان.

(38) سبط ابن الجوزي، إيثار الأنصاف ص397.

(39) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج7/ ص219. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1420هـ/2000م.

(40) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ج8/ ص121. الأصبحي مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق حمدي الدمرداش: ج7/ ص2595. المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى 1419هـ/1999م. الخرشي، محمد بن عيد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: ج8/ ص135. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417هـ/1997م ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق على محمد معوض، عاجل عبد الموجود: ج2/ ص582. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

(41) انظر المراجع السابقة.

(42) انظر الأدلة في: الشربيني، مغني المحتاج: ج4/ ص24. الرملي، نهاية المحتاج: ج7/ ص220. ابن عبد البر، الاستذكار: ج8/ ص124. ابن قدامة، المغني: ج11/ ص466-467. البهوتي، كشاف القناع: ج5/ ص616/ ص618.

(43) رواه البخاري في باب لا يقتل مسلم بكافر رقم (6915): ص 1191. رواه في غيره من الأبواب.

(44) رواه أبو داوود برقم (4530): ص 641. والنسائي برقم (4747): ص 683.

(45) رواه ابن ماجه برقم (2660): ص 383.

(46) رواه ابن ماجه برقم (2695): ص 383. وأبو داوود برقم (4531): ص 641.

(47) الحشر آية (20).

(48) القلم آية (35، 36)

(49) انظر الأدلة في: الزمخشري، رؤوس المسائل: ص454. المنبجي، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز: ص 2/ ص716، 719. دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت 1414هـ/1994م سبط ابن الجوزي، إيثار الأنصاف: ص 397-400.

(50) البقرة آية (178).

(51) المائدة آية (45).

(52) رواه أبو داوود برقم (4539): ص 642. والنسائي برقم (4791) (4792): ص 689. وابن ماجه برقم (2635): ص 379.

(53) رواه الدار قطني برقم (3232) (3233): (3234): ج3/ ص101.

(54) سبط ابن الجوزي، إيثار الأنصاف: ص 399.
(55) السمرقندي، طريقة الخلافة: ص 423، 425.
(56) انظر ابن عبد البر، الاستذكار: ج8/ ص124.
(57) الخرشي، حاشية الخرشي: ج8/ ص135.
(58) السمرقندي: ص 524.
(59) ابن عبد البر، الاستذكار: ج8/ ص124.
(60) البقرة آية (178)
(61) الحجرات آية (10).
(62) آل عمران آية (118).
(63) السمرقندي، إعلاء السنن (18، 103.
(64) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج4/ ص24.
(65) الدارقطني، سنن الدارقطني (157/4)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
(66) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير: ج3/ ص209. ط(1) 1410هـ/1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة.
(67) الدارقطني، سنن الدارقطني: ج3/ ص10. الدارقطني، سنن الدارقطني (157/4) طبعة مؤسسة الرسالة.
(68) الشربيني، مغني المحتاج: ج4/ ص24.
(69) ابن عبد البر، الاستذكار: ج8/ ص122.
(70) انظر المراجع السابقة.
(71) الدارقطني، سنن الدارقطني (160/4) طبع مؤسسة الرسالة.
(72) وهى الأرنؤوط اسناده. ابن ماجة، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (672/3) طبعة دار الرسالة العالمية.
(73) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج12/ ص322-324.
(74) انظر: البيهقي، السنن الصغير: ج3/ ص208.
(75) المرجع السابق.
(76) ابن عبد البر، الاستذكار: ج8/ ص121.
(77) المرجع السابق والذي قبله.
(78) انظر البيهقي، السنن الصغير: ج3/ ص208.
(79) ابن عبد البر، الاستذكار: ج8/ ص121)
(80) النساء آية (141).
(81) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: ج7/ ص219. البيجوري حاشية البيجوري: ج2/ ص210، البهوتي، كشاف القناع: ج5/ ص622
(82) ابن رشد، بداية المجتهد: ج2/ ص585.
(83) صبره، أي حبسه حتى مات. الرازي، مختار من الصحاح: ص149، مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط: ج1/ ص525.
(84) انظر الزيلعي، تبيين الحقائق: ج7/ ص219. الموصلي، الاختيار: ج4/ ص485. المرغيناني: الهداية: ج4/ ص444، 445. البيجوري حاشية البيجوري: ج2/ ص210. البهوتي، كشاف القناع: ج5/ ص622.
(85) الدارقطني، سنن الدارقطني (166/4) طبع مؤسسة الرسالة.

(86) الترمذي، سنن الترمذي ت شاكر (19/4) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

(87) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (437/23).

(88) صححه الأرنؤوط والألباني. ابن حبان، صحيح ابن حبان (142/2) طبع مؤسسة الرسالة.

(89) ابن رشد، بداية المجتهد: ج2/ ص585.

(90) الزيلعي تبيين الحقائق: ج7/ ص225.

(91) المصدر السابق

(92) البهوتي، كشاف القناع: ج5/ ص616.

(93) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج5/ ص253. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج2/ ص400. الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص272. شرح فتح القدير: ج10/ ص222. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج6/ ص176. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج10/ ص124–125. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: ج3/ ص251–252. ابن قدامة، المغني: ج11/ ص457–458.

(94) سورة البقرة: 178

(95) سورة النساء: 92

(96) ابن قدامة، المغني: ج10/ ص475.

(97) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ج2/ ص479. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج10/ ص124. الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص274.

(98) هي قشرة القصب الحادة.

(99) هو ضرب من الصوان يرقق ويحدد، وهو من أصلب الحجارة.

(100) الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص272–273. شرح فتح القدير: ج10/ ص234. البيجوري، حاشية البيجوري: ج2/ ص293. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج5/ ص212. ابن قدامة، المغني: ج11/ ص445. الحطاب، مواهب الجليل: ج4/ ص271.

(101) البيجوري، حاشية البيجوري: ج2/ ص293. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج5/ ص212.

(102) العبادي، حواشي الشرواني والعبادي: ج11/ ص5.

(103) ابن قدامة، المغني: ج11/ ص445. الحطاب، مواهب الجليل: ج4/ ص271. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج5/ ص211. حواشي الشرواني والعبادي: ج11/ ص5.

(104) الحطاب، مواهب الجليل: ج4/ ص271.

(105) الشنقيطي، مواهب الجليل لأدلة خليل: ج4/ ص271.

(106) لم أجد في كتب المذاهب غير إشارات كما في حواشي الشرواني والعبادي: ج11/ ص5. ومغني المحتاج للشربيني: ج5/ ص212. وإنما استقدتها من شيخنا الأستاذ ماجد أبو رخيّة غفر الله له ولوالديه.

(107) ابن قدامة، الكافي: ج3/ ص251–252. مغني: ج11/ ص457–462.

(108) ابن قدامة، المغني: ج11/ ص445–457.

(109) الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص273-274.

(110) صحح الأرنؤوط اسناده. ابن ماجة، سنن ابن ماجة (647/3) طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م.

(111) الحطاب، مواهب الجليل: ج4/ ص 271.

(112) سورة البقرة آية (178).

(113) سورة الإسراء آية (33).

(114) البخاري، صحيح البخاري (121/3) دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ

(115) سورة الأنعام: 151

(116) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج5/ ص 253. الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع: ج2/ ص 400. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج6/ ص176.

(117) الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص282. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج5/ ص216. الحطاب، مواهب الجليل: ج4/ ص270-275. ابن قدامة، المغني: ج10/ ص445-457.

(118) المغني المحتاج: ج5/ ص216.

(119) ابن قدامة، المغني: ج10/ ص455. الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص282.

(120) ابن قدامة، المغني: ج10/ ص456. الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص282.الحطاب، مواهب الجليل: ج4/ ص270-275.

(121) الكاساني، بدائع الصنائع: ج5/ ص216 وما بعدها.

(122) ابن قدامة، المغني: ج10/ ص455. الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص282. الحطاب، مواهب الجليل: ج4/ ص270-275.

(123) الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص282.: ج5/ ص216.

(124) الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص278.مواهب الجليل للحطاب: ج8/ ص291.

(125) الكاساني، بدائع الصنائع: ج6/ ص278.

(126) سورة النساء: 92

(127) رواه البخاري في كتاب الديات: ج9/ ص606.

(128) سورة النساء: 92